

هَلْ ظَلَمْتَ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ الْمَرْأَةَ؟!



www.balagh.com

ما مني دين من الأديان بمثل ما مني به الإسلام من أعداء في الظاهر والخفاء قدِيماً وحديثاً، ولم يقم في وجه دين مثلما قام في وجهه من تآمر ودسائس، وكم هاجمته الجيوش المنظمة فارتدى على أعقابها، وكم أرجف في وجهه المرجفون فعاد كيدهم في نحرهم وباؤا بالإخفاق.

وهو والحمد لله إزاء هذا كله راسخ لا تزيده الأيام إلا انتشاراً وذيوعاً، تصديقاً لقوله تعالى في قرآن العالى: (يريدون أن يطفئوا نوراً بآفواهم ويأبوا إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون) (التوبه / 32).

فها هي ذي الأمم والدول تعود إلى بدهياته بعد عقود من السنين فيلتزمون بها ويدعون إليها، وقد كانوا من قبل ينعتون من يقول بمثلها أو يميل نحوها بشتى صفات الجهالة والتخلف ومساندة الاستعمار، أصبحوا يعترفون قائلين: كنا خلال هذه العقود المتتابولة على خطأ، وقد أزف أوان تغيير الأوضاع. فمن هذه الأراجيف التي يتشبثون بها ويموهونها على الجهلة والسدج وذوي الأغراض لإبعادهم عن دينهم قولهم: أن الإسلام أضر بالمرأة وظلمها وفضل عليها الرجل، ألا ترون أن شهادة امرأتين تساوي في الشريعة الإسلامية شهادة رجل واحد؟ وأن سهم رجل في الميراث يساوي سهم امرأتين؟، أليست هي أيضاً كالرجل؟ فلم هذا التمييز؟ تلك دعواهم وهي دعوى باطلة واهية لا تملك أن تض محل أمام حقائق الواقع عندما تجا بها،

كالثلج عندما تشرق عليه الشمس، ونحن إزاء مناقشة هذه الدعوى لبيان زيفها يحدر بنا أن نستعرض وضع المرأة منذ أقدم العصور إلى العصور الحديثة، ثم نقارن ذلك بما منحها الإسلام من جملة الحقوق الرائعة وبوأها المكانة التي تليق بإنسانيتها من غير سعي منها نحو تحصيل هذا المستوى أو مطالبة منها أو من غيرها بهذه الحقوق، وحينئذ سيبدو الفرق واضحًا جلياً لكل منصف متبيّضٍ انتقد من أسر الأهواء والأغراض.

ف عند اليونان كانت المرأة محترفة حتى سموها رجساً، وكانت تباع وتشتري، مسلوبة الحرية، محرومةً من الميراث، وهي ما عاشت لا إرادة لها إزاء سلطة الرجل، ويُفترض عليها الزواج ولو من شخص لا تميل نحوه نفسها، وليس لها التصرف في أموالها إلا بموافقةولي أمرها من الذكور.

أما عند الرومان فلم يكن للبنت حق التملك، وإذا اكتسبت مالاً فإنه يضاف إلى أموال رب الأسرة، وكانت مكانتها في القانون كمكان العبد، وليس لها حق المواطنة وينظر إليها كقطعة من أثاث. وفي عهد الملك جوشنيان المتوفى سنة (556م) تحسن وضعها قليلاً، لكنها ظلت قاصرة حياً تها كلها، لا تملك حرية التصرف، ولا تستحق الاحترام الإنساني.

أما في شريعة حمورابي، فقد كانت تحسب في عداد الماشية المملوكة.

وعند الهندود كانت تلبث حياً تها كلها قاصرة، عليها أن تموت يوم موتها زوجها وتحرق معه حيةً على محرقة واحدة، ثم بطلت هذه العادة على كره من رجال الدين.

وأما عند اليهود فكانت بعض الطوائف ينظرون إليها نظرهم إلى الخادم، وكان لأبيها الحق أن يبيعها قاصرة، وهم يعتبرون المرأة لعنة، لأنها أغوت آبانا آدم عليه السلام – حسب زعمهم – .

وأما عند المسيحيين فلم تكن بأحسن حالاً من أخواتها لدى الأقوام الأخرى، فقد انعقد مجمع (ماكون) في القرن الخامس الميلادي لإبداء الرأي في وضعها، فقرروا أن المرأة مجرد جسم لا تتمتع بروح ناج من النار، ما عدا أم المسيح عليه السلام.

وفي عام (586م) أي في شباب نبينا محمد (ص) عقدوا مؤتمراً قرروا فيه أن المرأة إنما خلقت على صورة الإنسان لتصلح لخدمة الرجل فحسب.

وفيمما بين القرن الخامس والعادي عشر الميلادي كان للشريف النبيل – روحياً كان أو زميلاً – في أوروبا من الحق ما يبيح له الاستمتاع بامرأة الفلاح إلى مدة أربع وعشرين ساعة من بعد عقد زواجها. وفي سنة (1567م) صدر قرار البرلمان الاسكتلندي بأن المرأة لا يجوز أن تمنح سلطة على أي شيء، وطلت محترفة في القرون الوسطى تتقلب في مهاوي إلاذلال والإهانة والاستغلال، فكان يحق لزوجها عند الإنكليلز أن يبيعها بثلاث بنسات، وظل الزوج يملك هذا سنة (1805م)، لكن كثيراً من القوانين الجائرة بقيت على ما هي عليه إلى سنة (1938م) حيث عدلت حينئذ لصالح المرأة، ولا تزال بعض البلاد الاسكندنافية حتى اليوم تميز الذكر على الأنثى.

أما عند العرب فكانت مهضومة مهانة ذليلة لا تملك رأياً، ولم تكن ترث من ميراث أبيها شيئاً، وليس

لطلاقها عدة محددة، ولأولئك أنها أن يفرضوا عليها الزواج بمن شاؤا بالقاء مهرها، وإذا مات زوجها وترك أولاً زوجات، فلولده الكبير أن يرثهن بالبقاء ثوبه عليهن، فيصبح حينئذ أن يتزوجن زوجات له ما عدا (أمه) أو بزوجهن لمن يشاء من غير مشورتهن، وله مهرهن وليس لهن حق الاعتراض، وبعض القبائل العربية كانت تند البنات وكانت يكرهون إماءهم على البغاء لجلب المال لهم، إلى غير ذلك من الممارسات التي يندى لها جبين الإنسانية وذكر الفيلسوف الفرنسي المعاصر (روجييه غارودي) في كتابه (مستقبل المرأة) أن (ريجن برنود) أثبت أن موقع المرأة ضمن المجتمع يتراجع بمقدار يتناسب مع امتداد الموقع البورجوازي، ويضيف قائلاً: إن أجور النساء في القانون الفرنسي لعام (1980م) تتدنّى عن أجور الرجال بنسبة (30%) ويقول: إن رجال القانون قد تشبيثوا في بداية القرن الرابع عشر بشرعية مسيحية مزعومة تمنع النساء من تملك الأرض بالميراث، ويحد هذا القانون من سلطة النساء على أملاكهن.

ويضيف غارودي أن (ريشيليو) قال في مؤلفه (الوصية السياسية): لا يوجد شيء يمكن أن يسيء إلى الدول مثل هذا الجنس (يعني النساء). وينقل (غارودي) قول القديس (توما الأكويني): إن المرأة تخضع للرجل بحكم طبيعتها، فالرجل يتمتع أكثر منها بالقدرة على التمييز العقلي. وعن إعلان حقوق الإنسان في فرنسا سنة (1793م) يقول: إن هذا الإعلان لم يكن سوى إعلان لحقوق الرجل، وذلك لأن القانون المعلن في نيسان (1793م) يقرر أن الأطفال والبلهاء والأحداث والنساء والمحكومين بجنائيات مخلة بالشرف تحجر أموالهم وليس لهم حق المواطنة، وينقل عن نابليون بونابرت حين سن القانون النسوى أنه قال: إن خيانة الزوج لا تمثل أي خطر على حفظ الإرث، في حين قد تُدْخِلُ خيانةً المرأة ضمن الأبناء وريثاً لا ينتمي إلى النسل الشرعي، ثم يضيف غارودي: لذلك نجد في شريعتنا وحتى عام (1975م) أنه لا توجد مساواة أبداً في معاقبة الخيانة الزوجية فإن المرأة تتعرض للعقاب في كل الحالات بينما لا يعاقب الزوج إلا إذا فوجئ مع عشيقته في البيت الزوجي، وينقل عن الفيلسوف نيتشر قوله: إذا ذهبت إلى النساء فخذ معك سوطك.

ونشرت صحيفة أبناء موسكو مقالاً للمناقشة تحت عنوان: المرأة تبحث عن التحولات، للصحفية ناتاليا كرامينوفا، جاء فيه: إن المرأة تأسيساً على القوالب القديمة قادرة على كل شيء صابرها عليه، أجل هي قادرة، لكنها لا تريد الاستمرار في ذلك، ثم أضافت: يجب منح المرأة اختيار في أن تعمل أو لا تعمل، وكم ساعة تود أن تعمل، وحسب أي نظام، وتضيف ناتاليا كرامينوفا: إن المرأة متخلفة عن الرجل حتى في الراتب، وليس في إمكانيتها تأمين مستقبل باهر.

هذه هي أوضاع المرأة أيها القارئ الكريم في مختلف الشرائع والأنظمة والأعراف قدماً وحديثاً. وهذا هي ذي الآن الحقوق التي منحها الإسلام إياها والشرع التي سنها لها، ليعلم الفرق بين قوانين وأنظمة وشرع الله.

فبعد أن أشرقت شمس الإسلام انطلق صوت الشريعة الإسلامية يضع المواطنين القسط لكرامتها ويعطيها حقوقها كاملة غير منقوصة ويعرف عن كاهلها إصرار الإهانات ويعفيها إنسانيتها كاملة كالرجل، فها هو النداء

السماوي ينادي بان لا فرق بين الذكور والإناث، قد خلقوا من نفس واحدة، إله تعالى: (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) (النساء/1) واعتبرها أهلاً للتدين والعبادة ودخول الجنة إن أحسنت، ومعاقبتها إن أساءت كالرجل سواء بسواء، قال تعالى: (من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحييـه حياة طيبة ولنجزئهم أجراً لهم بأحسن ما كانوا يعملون) (النحل/97) ومنع أن تورث كرهاً، قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) (النساء/19) وحرم وأدتها قال تعالى: (وإذا المؤودة سُلِّتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِّلَتْ) (التكوير/8) وحدد طلاقها ومنع الزوج من العبث به، قال تعالى: (الطلاق مرتان فِإِمْسَاك بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيج بِإِحْسَانٍ) (البقرة/229) ومنع نكاح زوجات الأب، قال تعالى: (وَلَا تنكحُوا مَا نَكِحْ آباؤكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) (النساء/22) وأعطاهن حق الإرث إخوانهن، قال تعالى: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنِّسَاءِ نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً) (النساء/7) وجعل لها من الحقوق مثلما عليها من الواجبات، قال تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) (البقرة/228) كما جعل نفقة الزوجة على زوجها، قال تعالى: (وَعَلَى الْمُولُودِ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (البقرة/233) ونهى عن إكراه الإمام على البغاء، قال تعالى: (وَلَا تُكْرِهُوْ فَتِيَّاتُكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرْدَنْ تَحْصُّنَا) (النور/33) وقال النبي (ص): (إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ) وقال "ما أكرم النساء إلا كريم ولا أنها نهن إلا لئيم" وقال: (من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهناها ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة). وأكد كل هذه الأوامر في حجة الوداع وهي آخر حجة حجها النبي محمد(ص) فقال: (ألا فاستوصوا بالنساء خيراً).

المصدر: مجلة هدي الإسلام